

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/58/Add.2
29 December 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك: التعصب الديني

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص

وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨

إضافة

زيارة فييت نام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٧-١ مقدمة
٤	٣٢-٨	أولا - التشريع في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.....
٤	١٠ -٨	ألف - الأحكام الدستورية ودواعي قلق المقرر الخاص.....
٥	٣٢-١١	باء - الأحكام القانونية الأخرى ودواعي قلق المقرر الخاص...

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا - السياسة في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد.....
١٠	٤٠-٣٣	
١٠	٣٧-٣٣	ألف - المعلومات غير الحكومية.....
١١	٤٠-٣٨	باء - المعلومات الواردة من السلطات الفيتنامية.....
		ثالثا - حالة الطوائف الدينية.....
١٢	٩٨-٤١	
١٤	٦٨-٤٤	ألف - الطائفة البوذية.....
١٨	٧٦-٦٩	باء - الطائفة الكاثوليكية.....
٢٠	٨٣-٧٧	جيم - طائفة كاو داي.....
٢٢	٨٧-٨٤	دال - طائفة هوا هاو.....
٢٣	٩٤-٨٨	هاء - الطائفة البروتستانتية.....
٢٥	٩٨-٩٥	واو - طائفة المسلمين.....
٢٦	١٢٣-٩٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات.....

مقدمة

- ١- قام المقرر الخاص بزيارة لفييت نام، في إطار ولايته (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٨)، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بناء على طلبه وبدعوة من الحكومة الفيتنامية. وخلال تلك الفترة قام بزيارة هانوي (١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)، وهوي (٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)، ومدينة هوشي منه (٢٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر)، وتاي-ننه (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر).
- ٢- وتمكن المقرر الخاص من إجراء مباحثات مع مختلف السلطات (نائب وزير الخارجية ونائب وزير الأمن العام ونائب وزير التعليم والتدريب ومدير مكتب الشؤون الدينية ووزارة العدل ومعهد البحوث الدينية) ومع ممثلي الرابطة البوذية في فييت نام والكنيسة الكاثوليكية ومجلس إدارة الكرسي الرسولي لطائفة كاو داي. وبالإضافة إلى هذه اللقاءات قام بزيارات لأماكن العبادة ومؤسسات التعليم الديني.
- ٣- ويأسف المقرر الخاص لعدم تمكنه من إجراء مباحثات مع بعض المسؤولين السياسيين ومع ممثلي طائفة هوا هاو والطوائف الهندوسية والكونفوشيوسية والطاوية الدينية.
- ٤- وكانت هناك عقبات حقيقية وخطيرة نسبياً تعترض اللقاءات المغلقة وعمليات التنقل. والواقع أن السلطات الفيتنامية لم تمكن المقرر الخاص من الذهاب إلى دانغ وإلى كفر نيخيا بمقاطعة كوانغ نغاي؛ ومن ثم لم يكن باستطاعته مقابلة بطريرك الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، تيش هوين كوانغ. كما منعه عدة أفراد بالملابس المدنية ادعوا أنهم ممثلون للسلطات المحلية ورفضوا الإفصاح عن هويتهم من مقابلة تيش كوانغ دو وتيش توسي وتيش تري سيو، أعضاء هذه الكنيسة، الذين أطلق سراحهم مؤخراً في إطار عفو قررت السلطات الفيتنامية. وسترد الإشارة في جزء لاحق من هذا التقرير إلى معلومات وردت فيما بعد بشأن هذا الحادث. ولم يتسن عقد عدة اجتماعات مغلقة مع أفراد من طوائف كاو داي وهوا هاو وخمير كروم لأسباب تتطلب الإفصاح وقد وردت فيما بعد معلومات بشأنها ترد الإشارة إليها في جزء لاحق من التقرير.
- ٥- واستطاع المقرر الخاص أن يزور، بناء على طلبه، مخيم إعادة التأهيل Z30A الواقع في كسون لوك بمقاطعة دونغ ناي، للتباحث مع ثلاثة من أفراد الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، وهم تيش هونغ تان، وتيش نلت بان وتيش تيان منه. وأبلغ المقرر الخاص في يوم وصوله بالإفراج عن تيش نات بان، عشية ذلك اليوم في إطار قرار عفو ثان اتخذته السلطات الفيتنامية. وترد فيما بعد معلومات تلقاها المقرر الخاص بعد الزيارة عن حالته الراهنة. ولم يتسن إجراء اجتماع مغلق وفقاً لقواعد الأمم المتحدة إلا بعد مباحثات مطولة في الموقع مع مسؤول المخيم؛ ومع ذلك اضطر المقرر الخاص إلى اختصار الاجتماع بسبب دخول هذا المسؤول عدة مرات بشكل مفاجئ وأخيراً بقاءه في القاعة مما يخل بسرية المحادثة. كما أن هذا المسؤول قد أعلن، بعد عدة عمليات تحقق، أن أحد أفراد الكنيسة البوذية الموحدة وهو تيش هوي دانغ وثلاثة كاثوليكيين، وهم جون بوسكو وفام مينه تري وبرنار نغويان فييت هوان ومايكل نغويان فان تنه غير موجودين في مخيمه بينما اتفق عدد كبير من مصادر المعلومات الموثوق بها على تأكيد وجوده بهذا المخيم (انظر الفقرة ٧٦ أدناه). وامتنع ممثلو وزارة الخارجية، رغم التماس

المقرر الخاص، عن تقديم قائمة بالسجناء الدينيين المفرج عنهم مدعين عدم تلقي الوزارة لهذه المعلومات من السلطات المختصة. وتمكن المقرر الخاص من عقد اجتماع مغلق، في مدينة هو شي منه مع مسؤول ديني بروتستانتية هو بول أي. ومن ثم يتبين أن ملابسات وظروف هذه الزيارة قد حدثت من المعلومات التي تمكن المقرر الخاص من جمعها والتي يذكرها في هذا التقرير.

٦- ويود المقرر الخاص أن يضيف أنه كان قد أشار قبل زيارته إلى تدابير العفو الإيجابية الجديرة بالترحيب والتي جاءت في إطار سياسة للحوار والتقدم وكانت تبشر بنجاح زيارته. ويتوجه المقرر الخاص بالشكر إلى الحكومة الفيتنامية على دعوتها وإن كان يود أن يذكرها بضرورة احترام القواعد والضمانات المتصلة بولايتها، وبخاصة حرية التنقل وحرية مقابلة أي شخص يمكن أن يوفر له معلومات مفيدة، دون قيد ودون أن تترتب على ذلك أي نتائج سلبية.

٧- وأولى المقرر الخاص اهتماماً بالتشريع والسياسة في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على الدين أو المعتقد، كما أولى اهتماماً بحالة الطوائف الدينية.

أولاً - التشريع في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

ألف الأحكام الدستورية ودواعي قلق المقرر الخاص

٨- يكفل دستور ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بموجب المادة ٧٠، حرية الدين أو المعتقد على النحو التالي:

"للمواطن الحق في حرية المعتقد والدين واعتناق أو عدم اعتناق أي عقيدة. والأديان سواء أمام القانون. وتمتع أماكن العبادة المخصصة لمختلف العقائد والأديان بحماية القانون".

بيد أن هذه المادة ٧٠ نفسها تنص على ما يلي:

"لا يجوز المساس بحرية المعتقد والدين أو استغلالها للقيام بأعمال مخالفة للقانون ولسياسة الدولة".

٩- وتثور لدى المقرر الخاص تساؤلات بشأن هذا النص الذي يرسى مبدأ أولوية سياسات الدولة، وهو مفهوم مبهم وفضفاض ويمكن أن يشكل قيداً على الحرية الدينية ومظاهرها. وبالرجوع إلى المادة ٤ من الدستور، فيما يتعلق بسياسة الدولة وتأثيرها على حرية الدين، يتبين أن هذا الشاغل مشروع تماماً، إذ تنص هذه المادة على أن "الحزب الشيوعي لفيت نام ... الأمين على مبادئ الماركسية اللينينية وفكر هو شي منه، هو قائد الدولة والمجتمع". وهاتان المادتان، بحكم صيغتهما وترابطهما، قد تشكلان عقبة أمام حرية الدين، بل قد تفرغانها من مضمونها.

١٠- وأخيراً، هناك شواغل يثيرها نقل الحق في حرية الدين أو المعتقد، على نحو ما يكفله الدستور، إلى الأحكام القانونية الأخرى ومن ثم فيما يتعلق بحماية هذا الحق الأساسي في مجمل النصوص القانونية الفئتينامية.

باء الأحكام القانونية الأخرى ودواعي قلق المقرر الخاص

١- المراسيم

١١- هناك مرسومان يتعلقان على نحو مباشر أو غير مباشر بحرية الدين أو المعتقد وهما: المرسوم 69HDBT الصادر من مجلس الوزراء في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ والذي ينظم الأنشطة الدينية، والرسوم الحكومي CP81 المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الاحتجاز الإداري.

(أ) المرسوم 69/HDBT

١٢- تكفل المواد من ١ إلى ٤ والمادة ٦ من هذا المرسوم حرية المعتقد والعقيدة ومبدأ عدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء المادة ٥ التي تنص على تحفظات بالغة الغموض فيما يتعلق بحرية الدين ومن أمثلتها "أي نشاط يستغل الدين للنيل من الاستقلال الوطني، ومعاداة الدولة، والنيل من سياسة وحدة الشعب كله، والمساس بثقافة أمتنا القويمة، ومنع الأتباع من أداء واجباتهم الوطنية". ورغم أن المادة ٧ تكفل الأنشطة الدينية فإنها، على غرار المادتين ٧٠ و٤ من الدستور، تثير تساؤلات فيما يتعلق بالأولوية الممنوحة "للخطوط السياسية" و"التربية الأيديولوجية". وإذا كانت المادة ٨ لا تخضع لأنشطة دينية معينة لشرط الحصول على إذن حكومي "الأنشطة العادية التي تمارس داخل أماكن العبادة (مثل مراسم الصلاة، والطقوس، وأنشطة الوعظ، والتعليم المسيحي...)" وتتفق مع الأعراف الدينية للمنطقة - فإنها تنص تحديداً على وجوب برمجة هذه الأنشطة، المحدودة في الواقع، وتسجيلها سنوياً.

١٣- وتخضع جميع الأنشطة الدينية الأخرى، المتعددة والبالغة التنوع، لشرط الحصول على إذن من اللجنة الشعبية للمقاطعة أو من جهة إدارية مماثلة، بل من مجلس الوزراء (المادة ٩ وما يليها)، بما في ذلك أنشطة مثل الرياضة الروحية لأساقفة الأبرشيات والرياضة الروحية التي تضم رجال دين من مختلف الأديرة الكاثوليكية، وفترات التأمل والصوم الخاصة برجال الدين البوذيين (المادة ٩)، والمؤتمرات الدورية والاجتماعات الوطنية للمنظمات الدينية (المادة ١٠)، وأعمال الإصلاح أو التوسيع التي تعدل من الهندسة المعمارية للمباني الدينية (المادة ١١)، والأعمال الخيرية التي يجب أن تسيّر وفقاً لتوجهات الأجهزة المختصة في الدولة (المادة ١٦)، وفتح المدارس الدينية (المادة ١٧). وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ السلطات لنفسها، بموجب المادة ١٨، بحق التحقق من نوعية العاملين في مدارس إعداد القساوسة أو الرهبان. والإشراف على التعليم والتربية الأيديولوجية.

١٤- وتكفل المادة ١٤ حرية طبع الكتب الدينية وإنتاج أو إستيراد المؤلفات الثقافية الدينية والمواد المستخدمة في إقامة الشعائر وفقاً للائحة التي وضعتها الدولة بشأن طبع المؤلفات الثقافية ونشرها وإنتاجها واستيرادها. والواقع أنه يشترط استخدام مطابع الدولة التي يمكنها أن تمارس إشرافاً على هيئة رقابة على المطبوعات.

١٥- وبمقتضى المادة ١٩ وما يليها، تخضع رسامة القساوسة ورجال الدين على جميع المستويات لشرط موافقة السلطات (اللجنة الشعبية للمقاطعة أو مجلس الوزراء لأصحاب المراكز العليا مثل الكاردينال والمطران). وتقضي المادة ١٩ بأن تلتزم الرهبانيات أو ما شابهها من جمعيات دينية الإذن لبدء نشاطها وبأن تحصل على ترخيص من مجلس الوزراء أو من الهيئة التي يفوضها هذا المجلس.

١٦- وتقضي المواد ٢٣ وما يليها بصورة خاصة بحصول رجال الدين الذين تقوم منظمات دينية في الخارج برسامتهم وتعيينهم على موافقة مجلس الوزراء كما تقضي بأن يطلب الأفراد والمنظمات الدينية الوطنية إذن السلطات قبل تطبيق توجيهات واردة من منظمات دينية بالخارج.

(ب) المرسوم CP/31

١٧- تعرف المادة الأولى من هذا المرسوم الاحتجاز الإداري بأنه تدبير إداري يقصد به معاقبة الأشخاص الذين يخالفون القانون، أي بموجب المادة ٢، الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات ضد الأمن الوطني وفقاً لتعريفه الوارد في الفصل الأول من قانون العقوبات.

١٨- ويسمح هذا المرسوم بإكراه الأشخاص المقصودين على الإقامة والعمل دون مغادرة الجهة التي تحددها السلطات ويخضعهم لإشراف وإدارة الشعب والسلطات المحلية. وبهذا يسمح بوضع الأشخاص تحت رقابة الشرطة وبالإبلاغ عن أنشطتهم وبيداعهم "الاحتجاز الإداري" دون حكم محكمة.

١٩- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه فيما يتعلق بالصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لأجهزة الأمن تجاه المواطنين. فقد يحرم المواطنون من حريتهم لمخالفات تثير تحفظات جدية بشأن صيغتها ومضمونها اللذين قد تندرج في إطارهما أنشطة دينية مشروعة تماماً من زاوية القانون الدولي (انظر الفرع الجزئي ٣ المخصص لقانون العقوبات).

٢- التوجيهات

٢٠- هناك ثلاثة توجيهات جديدة بالاهتمام على نحو خاص وهي: التوجيه 379/TTg المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتوجيه 500HD/TGCP المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الأنشطة الدينية، والتوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الدين.

(أ) التوجيه 379/TTg

٢١- يقضي هذا التوجيه بإعادة أماكن العبادة التي تستعيرها السلطات إلى الكنائس أو إلى أصحاب الحق فيها عند انتهاء مبرر استعمالها. ويشير إلى وجوب التقيد بقانون النشر في الإذن بطبع الكتب الدينية ويشير تحديداً إلى أنه: "يجب ممارسة الرقابة على المؤلفات الدينية على وجه السرعة ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون". أما فيما يتعلق بإعداد رجال الدين، فقد نص التوجيه على شروط منها "أهمية اختيار أشخاص أدوا واجبهم الوطني على الوجه الأكمل". ويشير التوجيه من جديد إلى واجب مختلف الأديان بإطلاع السلطات على برنامج أنشطتها الدينية بغية الحصول على موافقة عليها وتلقي مساعدة من الحكومة لتنفيذها. ويدعو أيضاً إلى تعزيز للسلطات السياسية في المقاطعات والمدن التابعة للحكم المركزي وإلى مضاعفة القيادات القادرة على إجراء البحوث وإدارة الأنشطة الدينية.

(ب) التوجيه 500HD/TGCP

٢٢- يكرر هذا النص الأحكام المتعلقة بأماكن العبادة الواردة في التوجيه 379/TTG. ويشير إلى تولى وزارة الثقافة والاتصالات تحديد دور النشر المسموح لها بنشر كتب الدعاء والمؤلفات الدينية. وتعزيزاً للتوجيه 379/TTg في ميدان إعداد ورسمية رجال الدين، يجعل هذا التوجيه المعيار الرئيسي لاختيار المرشحين حسن أداء الواجبات الوطنية. وينص على "السعي بدافع التوعية وعن طريق الإقناع، إلى منع مخالفات القانون والخط السياسي من جانب بعض رجال الدين"؛ و"يحاكم أولئك الذين يستغلون الدين ويرتكبون هذه المخالفات بنية شريرة محاكمة صارمة وفقاً للقانون"؛ و"يعاقب الذين يفترون أو يشوهون الحقيقة بعقوبات صارمة".

(ج) التوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٣- يعترف هذا التوجيه بأن المعتقد الديني يشكل حاجة روحية لقطاع من السكان. ويوضح أن السياسة الدينية للحزب وللدولة تشجع تطبيق سياسة ثابتة قائمة على احترام حرية الشعب في اعتناق أو عدم اعتناق معتقد. ويشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية للحزب والدولة فيما يتعلق بالدين ومنها مبدأ حرية الدين والمعتقد؛ ومبدأ عدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛ وواجب كل نشاط ديني باحترام الدستور والقانون، وبحمائية مصالح الوطن الاشتراكي الفيتنامي وبالحفاظ على الاستقلال والسيادة الوطنية؛ ودور فروع الحزب والسلطات المحلية والجهة الوطنية لفيبب نام والرابطات والمنظمات الاجتماعية والدينية في تعبئة الجماهير وتطبيق السياسة الدينية للحزب والدولة على نحو سليم. ويشير التوجيه إلى إعداد قانون بشأن الدين، ومشروع لإنشاء دار نشر لطبع كتب الدعاء والمؤلفات الثقافية للأديان وصدور مجلة خاصة بالدراسات الدينية وبالتوجيه والتدريب الإضافي في هذا الميدان.

٢- قانون العقوبات

٢٤- بدأ نفاذ قانون العقوبات، الذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٦؛ وعدل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ونفح في عام ١٩٩٧.

٢٥- وتنص مادته الأولى على ما يلي:

"يهدف قانون العقوبات إلى حماية النظام الاشتراكي وضبط الاشتراكية الجماعية وضمان المساواة في الحقوق بين جميع الجنسيات وحماية الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين وصون النظام القانوني الاشتراكي ضد أي عمل إجرامي مع تدريب الشعب على التقيد بالقوانين لمكافحة الجريمة ومنعها".

٢٦- وينص الفصل الأول المتعلق "بالأمن الوطني" على عقوبات صارمة (عقوبات بالسجن وبخاصة السجن المؤبد، وعقوبة الإعدام) لجرائم بالغة الابهام (المادة ٧٣ - الأنشطة الرامية إلى قلب نظام حكم الشعب: أي شخص يمارس أنشطة، أو يؤسس منظمة أو يشارك فيها قصد قلب نظام حكم الشعب؛ والمادة ٧٤ - التجسس: تقديم أنباء ووثائق لا تتصل بأسرار الدولة لدولة أجنبية؛ المادة ٨١ - المساس بالوحدة الوطنية: بث الشقاق بين المؤمنين بالعقائد الدينية وغير المؤمنين؛ المادة ٨٢ - الدعاية ضد النظام الاشتراكي)، ولا تقتصر على الأعمال التي يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي، بل تشمل الممارسة المشروعة للحقوق والحريات التي يعترف بها دستور فييت نام والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد رأى في تقريره عن بعثة فييت نام (E/CN.4/1995/31/Add.4) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) أن "التكليف الجنائي للمساس بالأمن الوطني وفقاً للمقصود في المادة ٧٣ من قانون العقوبات، لا يفرق بين استعمال العنف أو عدم استعماله أو التحريض عليه... والصياغة الحالية للمادة ٧٣ مبهمة إلى حد قد يؤدي لا إلى معاقبة الأشخاص الذين استعملوا العنف لأغراض سياسية فحسب بل أيضاً الأشخاص الذين لم يفعلوا سوى ممارسة حقهم المشروع في حرية الرأي أو التعبير" (الفقرة ٥٨).

٢٨- وهناك عيوب مماثلة لتلك المذكورة آنفاً تشوب أوجه التجريم الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات وهي في هذه الحالة:

(أ) المادة ٢٠٥ (أ) - "إساءة استعمال الحقوق الديمقراطية للنيل من مصالح الدولة أو المنظمات الاجتماعية أو المواطنين: إساءة استعمال حرية الكلمة والصحافة والدين أو إساءة استعمال حقوق التجمع أو تكوين

الجمعيات أو غيرها من الحقوق الديمقراطية؛ وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم إساءة الاستعمال لا يمكن إخضاعه دائماً لمعايير موضوعية؛

(ب) المادة ١٩٩ - "ممارسة الشعوذة: كل شخص يمارس التنجيم أو يقوم بدور الوسيط بين البشر والأرواح أو يمارس أنواع أخرى من الشعوذة؛ وتجدر الإشارة إلى أنه لم تبذل أي محاولة لتعريف مفهوم الشعوذة؛

(ج) المادة ١٩٨ - "الإخلال بالنظام العام: كل شخص يخل بالنظام في مكان عام؛ ولا يوجد شرح لهذا التعبير المبهم والفضفاض؛

(د) المادة ٢١٥ - "خرق اللوائح المنظمة لنشر وتوزيع الكتب والصحف والمطبوعات الأخرى".

ويبدو في الواقع أن هذه الأحكام تستخدم كمعوقات رئيسية لممارسة الأنشطة الدينية (انظر الفصل الثالث - حالة الطوائف في ميدان الدين والمعتقد).

٢٩- وتعليقاً على الشواغل التي أبدتها المقرر الخاص فيما يتعلق بالأحكام الدستورية وغيرها من الأحكام القانونية والتنظيمية وفيما يتعلق بالقانون الدولي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد)، أعلن المدير المساعد لوزارة العدل أن النظام القانوني الفيينتامي يمنح الأولوية للقانون الدولي في حالة تعارض النصوص الوطنية مع القواعد الدولية، من جهة، وفي حالة انعدام النصوص الوطنية من جهة أخرى.

٣٠- ورداً على سؤال المقرر الخاص حول ما إذا كان هناك اتساق بين وجود قواعد دولية تكفل حقوقاً ووجود مجموعة قوانين فييينتامية ترسي مبدأ الترخيص فيما يتعلق بهذه الحقوق، ذكر ممثل وزارة العدل أن فييينت نام تبحث ما إذا كان من الملائم الإبقاء على مبدأ الترخيص أم كان من الأنسب إرساء مبدأ الإقرار وحده من جهة، وتجرى عمليات المراجعة اللازمة لضمان اتفاق القوانين الوطنية مع القانون الدولي، من جهة أخرى. وأشار إلى أن الجمعية الوطنية تنظر في وضع قانون بشأن الدين وأعلن أن أي مساعدة تقنية تقدمها الأمم المتحدة ستحظى بالترحيب.

٣١- ورداً على استفسارات المقرر الخاص بشأن ما تتسم به القوانين الفيينتامية من استخدام لمفاهيم مبهمّة ومطاطة تسمح للمكلفين بإنفاذ القوانين بممارسة سلطة تقديرية مفرطة، أوضح نائب وزير الأمن العام أن القوانين تكفل بوضوح حرية الدين والمعتقد، وأشار إلى أن احترام القانون واجب على الجميع، بمن فيهم الشرطة. ورأى بصورة خاصة أن أحكام قانون العقوبات، ومن بينها المادة ٧٣، كافية الواضحة.

٣٢- ورأى ممثلو معهد البحوث الدينية أن الدستور يكفل حرية الدين بوضوح ويتفق مع القانون الدولي وإن كانوا قد اعترفوا بإمكان تعديل بعض المواد.

ثانياً - السياسة في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على
أساس الدين أو المعتقد

ألف - المعلومات غير الحكومية

٣٣- تفيد المعلومات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى المقرر الخاص، قبل زيارته وأثنائها، بأن سياسة فييت نام المتعلقة بالدين تشهد تطوراً منذ عام ١٩٩٠. ويرجع هذا التغيير إلى عوامل خارجية وداخلية. ويبدو في الواقع أن اضطرابات النظام العالمي الناجمة عن انتهاء الحرب الباردة وسقوط حائط برلين، بالإضافة إلى العولمة، قد دفعت السلطات إلى الانفتاح لضمان الاحتفاظ بالحكم. وانصب هذا الانفتاح بصورة خاصة على الميدان الاقتصادي وكانت له انعكاسات على مستوى السياسة الفيينتامية في الميدان الديني. فعلى الصعيد الداخلي، اعترف الحزب الشيوعي بـ "منفعة" الدين وقرر إدراجه في سياسة الدولة. ورأى المؤتمر السابع للحزب أن "لدى غالبية الشعب حاجة روحية إلى الأديان والمعتقدات؛ وأن هذه الحاجة ستستمر لفترة طويلة أخرى"؛ وأن "القيم لروحية الدينية تتضمن عدداً من العناصر البالغة الفائدة في بناء مجتمع جديد".

٣٤- وتتخلى السياسة الجديدة المتعلقة بالدين، رسمياً، عن كل هدف لإلغاء الدين لتتبنى موقف التسامح تجاهه وهو الموقف الذي يتجلى بصورة رئيسية في زيادة حرية العبادة، ولكن مع الإبقاء على القيود التي تضمن تدخل السلطات في الشؤون الدينية.

٣٥- وفيما يلي أهم الأدوات المستخدمة لضمان الرقابة على الأديان:

(أ) التشريع (وبخاصة قانون الإجراءات الجنائية والمرسوم CP/31)؛

(ب) جهاز إداري مسؤول عن الشؤون الدينية:

'١' مكتب الشؤون الدينية التابع للحكومة والذي يقع مقره في هانوي وله تمثيل محلي؛

'٢' إدارة تعبئة الجماهير التي تقدم المشورة إلى الحزب الشيوعي بشأن الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى الإعداد الأيديولوجي للسكان؛

'٣' الجبهة الوطنية وهي الجهاز الجماهيري للحزب الشيوعي المكلف بالرقابة على المثقفين والمنظمات؛

٤٤' وزارة الداخلية، بالتعاون الوثيق مع الكيانات المذكورة أعلاه، وهي مسؤولة عن مراقبة واختراق أماكن العبادة والمنظمات الدينية عن طريق الجهاز الأمني.
(ج) استحداث هيكل دينية للدولة كيما تشكل الأديان دعماً للسياسة؛

(د) نظام ثلاثي للرقابة:

١١' شرطي القطاع: شرطي للإشراف على السكان يتمتع بسلطة التوقيف بدون تدخل من القاضي وبخاصة في حالة التجمع غير المشروع (في حالة العثور على ثلاثة أشخاص من قطاع مجتمعيين في مبنى واحد) من جهة، وسلطة إصدار تراخيص الإقامة وسحبها من جهة أخرى؛

٢٢' إذن الإقامة: ورقة إدارية تتضمن البيانات الرئيسية (بما في ذلك البيانات الدينية والسياسية) عن المواطن يحررها شرطي القطاع ولا غنى عنها للإجراءات الإدارية وللحصول على العمل والالتحاق بالمدارس والانتفاع بالخدمات الصحية وغير ذلك. ويتمتع شرطي القطاع، من الناحية الفعلية بسلطة إصدار هذه الوثيقة وسحبها ومن ثم يتمتع بسلطة مفرطة على الأشخاص؛

٣٣' بيان السيرة: وهذه الوثيقة التي تضم معلومات توضح بصورة خاصة "الأنشطة السابقة والإسهامات في الثورة" والآراء السياسية "قبل الثورة وبعدها" للأقارب والمعارف، يحررها كل رجل دين يلتزم الرسامة ويوجهها إلى مكتب الشؤون الدينية.

٣٦- وبناء على ذلك، تتجلى السياسة الفيبينامية في الميدان الديني بصورة عامة في تحسين تدريجي للحرية الدينية ولكن في ميادين محددة للغاية وخاضعة لقيود، من جهة، وفي الإبقاء على القيود والرقابة التي تمارسها السلطات الحريضة على منع إنشاء منظمات يمكن أن تهدد سلطانها ونفوذها، من جهة أخرى. كما أن تطبيق هذه السياسة يتباين وفقاً لانفتاح السلطات المحلية أو مقاومتها. ووفقاً للطوائف الدينية (انظر الفصل الثالث - حالة الطوائف الدينية).

٣٧- ورئي أن من دلائل التقدم لإقرارات العفو الصادرة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي أدت إلى الإفراج عن ٢١٩ ٥ سجيناً في المرة الأولى و ٦٣٠ ٢ سجيناً في المرة الثانية منهم رجال دين تابعين للكنيسة البوذية الموحدة وللكنيسة الكاثوليكية. ورغم طلب المقرر الخاص، لم يرسل ممثلو وزارة الخارجية قائمة بالسجناء الدينيين بحجة عدم تلقي الوزارة لهذه المعلومات من السلطات المختصة.

باء - المعلومات الواردة من السلطات الفيبينامية

٣٨- تفيد السلطات الفيبينامية بأن حرية الدين والمعتقد مكفولة وملتزم بها في فيبيت نام. ويجوز ممارسة الأنشطة الدينية بشرط تقيدها بالقانون. والإدارة مسؤولة لا عن ضمان اتفاق الأنشطة الدينية مع القوانين فحسب، بل أيضاً عن

احترام الأديان والمعتقدات. وأشير إلى أن السلطات تحترم الدين (الذي يعرفه مكتب الشؤون الدينية بأنه أسرار لا يفسرها العلم) لكنها تحارب الشعوذة التي يرفضها العلم الحديث والمسؤولون الدينيون. وأشير كذلك إلى أن عمليات توقيف رجال الدين لا تستند إلى أي سبب ديني وإنما إلى المخالفة التي ارتكبها الشخص من الناحية القانونية.

٣٩- وأوضح نائب وزير الأمن العام أن ولاية إدارته هي ضمان أمن المواطنين وحياتهم الآمنة، بما في ذلك أمن أنشطتهم الدينية، ومحاربة القوى الرجعية وإعادة تثقيف المذنبين لجعلهم مواطنين صالحين من جديد. وأشار إلى أن الشرطة تكفل حرية المواطنين ووصف كل معلومات تفيد بسيطرة الشرطة على السكان بأنها دعاية مغرضة. وأعلن أن رجال الدين أحرار في تنقلاتهم إذا ما كانت السلطات المحلية تجيزها لهم. ورداً على أسئلة المقرر الخاص بشأن المساس بحرية الدين، أعلن أن هذه الحرية مكفولة.

٤٠- ورأى معهد البحوث الدينية أن فييت نام تشهد حالياً مناخاً مؤاتياً لازدهار الأديان.

ثالثاً حالة الطوائف الدينية

٤١- تلقى المقرر الخاص معلومات عن الطوائف الدينية الرئيسية في فييت نام وهي البوذية والكاثوليكية والبروتستانتية وطائفة كاو داي وطائفة هوا هاو. وأفاد مكتب الشؤون الدينية بأن هذه الأديان هي الأديان الستة الرسمية لفييت نام وقدم البيانات التالية فيما يتعلق بعام ١٩٩٦:

أولاً-	أبناء الطوائف الدينية
١٥ ٢٠٣ ١٣٢	منهم:
٧ ٣٧٨ ٤١٧	- البوذيون
٤ ٩٥٢ ٦٠٥	- الكاثوليكيون
٤٠٣ ٢٣٨	- البروتستانتيون
٩٣ ١٧٤	- المسلمون
١ ١٢٢ ٨٢٧	- أبناء طائفة كاو داي
١ ٢٥٢ ٩٠٦	- أبناء طائفة هوا هاو
٤٩ ٧٧٨	ثانياً- رجال الدين
	منهم:
٢٧ ٨٨٤	- رهبان وراهبات الطائفة البوذية
١٤ ٤٩٢	- رجال الدين الكاثوليكيون
٣٣	- الأساقفة
٢ ٢٠٠	- القساوسة

١٠ ٢٢٨	- الرهبان والراهبات
٥٤٨	طلاب المدارس الإكليريكية
٥٤٩	- رجال الدين البروتستانتيون
١٥٧	القساوسة
٣٩٢	مساعدو القساوسة
٥ ٦٠٨	- طائفة كاو داي
٧٣٤	- المسلمون
٦١	- طائفة هوا هاو

ثالثاً- أماكن العبادة

١٤ ٠١٢	- البوذية
٦ ٠٠٣	- الكاثوليكية
٤٣٧	- البروتستانتية
٧١	- الإسلامية
٨٩٦	- كاو داي
١١٥	- هوا هاو

٤٢- والواقع أنه وفقاً لمصادر غير حكومية، تمثل البوذية (التي انتشرت منذ ألفي عام في فبييت نام وبصورة رئيسية مذهبها الموجه إلى العمل داخل المجتمع) نسبة ٨٠ في المائة من السكان*، بينما تضم الكاثوليكية (التي تولى نشرها المبشرون الدومينيكيون البرتغاليون ابتداءً من عام ١٦١٥) قرابة ستة ملايين شخص؛ وتضم طائفة كاو داي (التي تأسست في عام ١٩٢٦ في تاي ننه) ٣ ملايين شخص وطائفة هوا هاو (التي تأسست في عام ١٩٣٩) مليوني شخص؛ أما فيما يتعلق بالبروتستانتين الموجودين في البلاد منذ عام ١٩١١، وهو تاريخ وصول المبشرين الأمريكيين، فيصل عددهم إلى ٧٠٠ ٠٠٠ بينما يصل عدد المسلمين إلى ٥٠ ٠٠٠.

٤٣- وهناك بالتالي اختلاف كبير بين التقديرات الرسمية (التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩٦) والتقديرات غير الرسمية (عام ١٩٩٨)، لكن من الواضح أن البوذية هي الديانة الأغلبية تليها الأقليات الكاثوليكية والكاو داي والهوا هاو والبروتستانتية والمسلمة.

* قُدِّر عدد سكان فبييت نام بنحو ٧٣,٨ مليون نسمة في عام ١٩٩٥ وفقاً لتقرير فبييت نام عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٨.

ألف - الطائفة البوذية

٤٤ - أولى المقرر الخاص اهتمامه لحالة البوذيين وبخاصة الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وخمير كروم (سلالة خمير حضارة أنغور، الهندية المنشأ). وجمع معلومات من السلطات ومن الرابطة البوذية لفييت نام ومن سجناء مخيم إعادة التأهيل ومن مصادر غير حكومية أخرى.

٤٥ - ولم يتمكن المقرر الخاص، كما ذكر في مقدمته، من مقابلة بطريك الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، تيش هويان كوانغ المسجون بدون محاكمة منذ عام ١٩٨٢. كما مُنع من إجراء مقابلة، في مدينة هوشي مينه، مع ثلاثة من رجال الدين التابعين للكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام والذين أُطلق سراحهم مؤخراً في إطار عفو، وهم تيش كوانغ دو وتيش توي سي وتيش تري سيو. ورغم ما قدمه المقرر الخاص من إيضاحات بشأن الغرض من زيارته وصفته الرسمية كمقرر خاص للأمم المتحدة، فإن عدة أفراد بالملايس المدنية ادعوا أنهم يمثلون السلطات المحلية وأنهم على علم بمهمة ممثلي الأمم المتحدة قد رفضوا السماح له بالاتصال برجال الدين الثلاثة هؤلاء. وعلم المقرر الخاص من عدة مصادر غير حكومية، أثناء زيارته، أن الأفراد الذين منعوهم وصوله إلى رجال الدين التابعين للكنيسة البوذية هم أفراد من الأمن؛ وكان هؤلاء الأشخاص قد حاولوا قبل ذلك إرغام المسؤول عن المعبد الذي كان من المقرر إجراء الاجتماع المغلق فيه على منع المقرر الخاص من دخول المعبد لكن المسؤول رفض وهدد بالتضحية بحياته.

٤٦ - وفيما يتعلق بالراهب تيش نات بان التابع للكنيسة البوذية الموحدة الذي كان المقرر الخاص قد طلب لقاءه في مخيم إعادة التأهيل Z30A والذي كان قد أُفُرج عنه في إطار عفو صادر عشية زيارة المقرر الخاص، فتفيد معلومات غير رسمية وردت بعد البعثة بأن الراهب قد فُرضت عليه الإقامة الجبرية؛ وقد أعلن الراهب أنه خرج من "سجن صغير لكي يدخل سجنًا كبيراً".

٤٧ - وفيما يخص الخمير كروم، ذهب المقرر الخاص إلى مكان الاجتماع المغلق، لكن المتحدثين معه لم يتمكنوا من إعطائه أي معلومات. وبعد الزيارة، علقت مصادر غير حكومية عدم تمكن ممثلي الخمير الكروم من الحديث بصراحة بالضغط الأمنية.

١ - المعلومات الواردة من السلطات

٤٨ - علاوة على المعلومات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بسياسة الحكومة في الميدان الديني ومن ثم فيما يتعلق بالبوذيين، قدم مكتب الشؤون الدينية لمحة تاريخية عن البوذية في فييت نام وأوضح، فيما يتعلق بالكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، أن أقلية من هذه المنظمة قد رفضت في عام ١٩٨١ الاتحاد في إطار الرابطة البوذية لفييت نام. وأعلن ممثل مكتب الشؤون الدينية أن هذا الرفض لا يهيم الحكومة ولا يمثل مشكلة. وأضاف قائلاً إنه قد تم إلقاء القبض على أفراد من الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وإدانتهم لعدم احترامهم للقوانين.

٤٩- ودحض نائب وزير الأمن العام الادعاءات التي تشير إلى وجود رهبان مزيفين تابعين للأمن في المعابد وأوضح انه يجب ممارسة الرقابة على جميع المواطنين. وأعلن معهد البحوث الدينية أنه ليست لديه وثائق كافية تسمح بتقرير شرعية أو عدم شرعية أنشطة الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام.

٥٠- ورداً على سؤال المقرر الخاص بشأن المظاهرة التي نظمها رهبان في هوي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ من أجل الحرية الدينية وحقوق الإنسان، أعلن نائب رئيس مقاطعة هوي أنه لا يجوز استغلال الدين للقيام بأعمال ضارة. وأوضح أن الديانة البوذية تستنكر هذه الأعمال. واختتم قائلاً إن المسألة قد حُسمت الآن وإن المسؤولين قد خرجوا من السجن. وأوضح مدير الشؤون الدينية لمقاطعة هوي أنه لو كانت المظاهرة دينية الطابع فعلاً لكان السكان برمتهم قد ثاروا.

٥١- وأبلغ المسؤول عن مخيم إعادة التأهيل Z30A، في كسوان لوك في مقاطعة دونغ ناي، المقرر الخاص بالإفراج عن تيش نات بان، راهب الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار عفو. وأعلن أن تيش هو دانغ، راهب الكنيسة، غير موجود بالمخيم.

٥٢- وفيما يتعلق بالخمير كروم، أعلن ممثل مكتب الشؤون الدينية أنهم أعضاء في الرابطة البوذية لفييت نام وأن عددهم يتجاوز ١٠ ٠٠٠ راهب من مجموع ٢٨ ٠٠٠، وذلك رغم صغر حجم هذه الطائفة. ورأى نائب وزير الأمن العام أن الخمير الكروم يتمتعون بالحرية الدينية.

٢- المعلومات الواردة من الرابطة البوذية لفييت نام

٥٣- أعلن ممثلو الرابطة البوذية لفييت نام أن البوذيين يتمتعون بالحرية الدينية في هذه الفترة المؤاتية للممارسة الدينية ولبناء وتجديد أماكن العبادة وإصدار المطبوعات الدينية وإعداد رجال الدين في معاهد بوذية في فييت نام أو في إطار الدراسات في الخارج. وأوضحوا أن انتقال رجال الدين لا يتم إلا بإذن من الرابطة البوذية لفييت نام.

٥٤- وأكد ممثل الرابطة في هانوي أن سياسة الدولة تقوم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للرابطة البوذية لفييت نام وعلى مساعدة رجال الدين وتهيئة الظروف المؤاتية.

٥٥- وأفاد الممثل في مدينة هوشي منه بأن تعليم البوذية مستقل، لكنه أوضح ضرورة عرض قائمة الطلبة المرشحين على السلطات التي توافق عليها دائماً. وفيما يتعلق بسؤال المقرر الخاص حول وجود رهبان مزيفين في المعابد، رد قائلاً إنها ظاهرة عارضة.

٥٦- وقال ممثلو الرابطة في هوي ومدينة هوشي منه إن بإمكان البوذية أن تسهم في تنمية فييت نام وأن تشهد دورها ازدهاراً. وأعربوا عن أملهم في تحسن الظروف المالية على نحو يسمح بتقديم البوذية من خلال أماكن العبادة ومعاهد الإعداد.

٥٧- وفيما يتعلق بالكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، أوضح ممثلو الرابطة البوذية لفييت نام أن المسؤولين عن هذه المنظمة قد رفضوا الاتحاد في إطار الرابطة، وأن ذلك يرجع بصورة خاصة إلى مفهوم ازدهار البوذية ومؤسسات الدولة من وجهة نظرهم.

٥٨- وأكد ممثلون للرابطة في هانوي ومدينة هو شي مينه أن عمليات التوقيف التي تعرض لها مسؤولون في الكنيسة البوذية الموحدة لها صلة بعدم قبولهم للرابطة البوذية لفييت نام وللنظام السياسي وبالقيام بأنشطة خارج الرابطة البوذية الوحيدة المعترف بها.

٥٩- وأوضح متحدث أن بإمكان مسؤولي الرابطة البوذية لفييت نام التماس عفو الحكومة عن رجال الدين المقبوض عليهم من جهة، والتدخل لدى السلطات في حالات التوقيف التعسفية، من جهة أخرى. وأكد ممثل في هوي أنه ليس لدى الرابطة البوذية لفييت نام رأي فيما يتعلق بعمليات التوقيف والإدانة هذه التي تدخل في اختصاص الدولة.

٦٠- وأوضح ممثل في هوي أن عدداً كبيراً من مسؤولي الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام قد انضموا إلى الرابطة البوذية لفييت نام وأن الكنيسة البوذية الموحدة، التي كانت متمتعة بالقوة في الماضي، لم تعد تضم سوى أقلية بوذية. وأضاف قائلاً إن الكنيسة البوذية الموحدة تدعي مع ذلك أنها تمثل الأغلبية وتتهم في هذا الصدد الرابطة البوذية لفييت نام بأنها رابطة تابعة للدولة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي ذكرها المقرر الخاص بشأن المظاهرة التي نُظمت في هوي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وضمت ٤٠.٠٠٠ راهب وعمليات توقيف تيش خونغ ثان وتيش نات بان وتيش هاي شان، اعترض ممثل الرابطة في هوي على عدد المتظاهرين واعتبر أن رقم ٤٠.٠٠٠ راهب رقم غير واقعي بالنظر إلى أن عدد سكان هوي يقدر بنحو ١٠٠.٠٠٠ شخص واعتبر أن العدد قد شمل المارة أيضاً. وأوضح قائلاً إن هذه المظاهرة قد نظمها رهبان شبان أشاعوا البلبله إزاء الرابطة البوذية لفييت نام. وأشار إلى أن حالات الحبس تستند إلى اتهامات بالمساس بالنظام الاجتماعي.

٦١- وفيما يتعلق بموضوع الخمير كروم والادعاءات التي تشير إلى تهمة شهم، وبخاصة من الناحية الدينية، أقرو ممثل الرابطة البوذية لفييت نام في هانوي بوجود مشاكل طفيفة لكنه أشار إلى أن الحالة مرضية بصورة عامة. وأوضح أن الرابطة البوذية لفييت نام تساند الخمير الكروم، وبخاصة بإرسالها للرهبان للدراسة بالخارج. وأوضح ممثل الرابطة في هوي أن الخمير الكروم ممثلون في اللجنة المركزية للرابطة البوذية لفييت نام.

٣- المعلومات الواردة من السجناء في مخيم إعادة التأهيل

٦٢- اجتمع المقرر الخاص مع اثنين من أعضاء الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وهما تيش كونغ تان وتيش تيان منه، في مخيم إعادة التأهيل Z30A، في كسوان لوك بمقاطعة دونغ ناي، في الظروف التي سبق وصفها في الفقرة ٥ أعلاه. وذكر تيش كونغ تان أنه قد سجن بسبب معتقداته الدينية وبسبب إرساله لوثيقة إلى الفريق العامل

المعني بالاحتجاز التعسفي أثناء بعثته في فييت نام في عام ١٩٩٤. وتيقن المقرر الخاص من أن هذه الوثيقة ليست سوى رسالة مفتوحة موجهة من تيش كوانغ دو إلى الأمين العام للحزب الشيوعي. وذكر تيش تيان منه أنه قد احتُجز بسبب اعتراضه، في الماضي، على استخدام السلطات بشكل تعسفي لمعبد اتخذته مكتباً لها وبسبب إدانته لانتهاكات حقوق الإنسان في فييت نام.

٦٣- وأكد السجنان أنه لا يجري فصل السجناء الدينيين عن السجناء بموجب القانون العام، وأن جميع الأنشطة الدينية محظورة وأنه لا يسمح لهم باستخدام ألقابهم الدينية في التخاطب وأنهم يرغبون على العمل وأن هذا الإجراء يسري أيضاً على الرهبان. وأعربوا عن استيائهم من سوء ظروف الاحتجاز وبخاصة عزل المحتجزين، وتقييدهم، ومنع استخدام الورق والقلم، ومخاطر الإصابة بمرض نقص المناعة البشرية المكتسب الذي يرجع بصورة رئيسية إلى الاستخدام المشترك لشفرة حلاقة واحدة، وإرغام مسنين تتجاوز أعمارهم السبعين عاماً على العمل، واحتجاز المرضى وبخاصة المصابون بأمراض عقلية. وطالبوا باستقلال الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام.

٦٤- وأعرب تيش تيان منه عن أمله في أن تطلب لجنة حقوق الإنسان الإفراج بلا قيد ولا شرط عن جميع السجناء الدينيين والسياسيين ورد الممتلكات الدينية واحترام حقوق الإنسان والتعددية، وبخاصة إلغاء المادة ٤ من الدستور بشأن سيادة الحزب الشيوعي لكي يتسنى للجميع المشاركة في تنمية فييت نام.

٤- المعلومات غير الحكومية

٦٥- تسري المعلومات غير الحكومية المذكورة في الفصل الثاني الخاص بسياسة الدولة على الحالة العامة للبوذيين أيضاً.

٦٦- أما فيما يتعلق تحديداً بالكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام، فقد أوضحت عدة مصادر غير حكومية بما في ذلك الكنيسة البوذية الموحدة نفسها أن هذه المنظمة قد رفضت الاندماج في الرابطة البوذية لفيت نام التي اعتبرتها رابطة تابعة للدولة، لمنع أي محاولة من السلطات للقضاء على تأثير البوذية؛ والواقع أن إنشاء الرابطة البوذية لفيت نام قد أفقد الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام شرعيتها. واكتسبت المعارضة البوذية أهمية أثناء جنازة تيش دون هاو بطريك الكنيسة البوذية الموحدة في عام ١٩٩٢ وخلافة تيش هويان كوانغ (المسجون بدون محاكمة منذ عام ١٩٨٢). وتفيد هذه المعلومات نفسها بأن السلطات قامت بقمع مظاهرة الرهبان في هوي في أيار/مايو ١٩٩٣ (وبصورة خاصة بإلقاء القبض على تيش تري تو وتيش هاي تنغ وتيش هاي تنه وتيش هاي شنه)، وبعثة المساعدة التي أرسلتها الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام إلى ضحايا الفيضانات في دلتا نهر الميكونغ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (ألقي القبض على تيش كونغ نان وتيش نات بان وتيش تري لوك ونات تونغ ودونغ نوك، وعلى تيش كوانغ دو، الأمين العام للكنيسة البوذية الموحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) وممارسة الضغط على البوذيين التابعين للكنيسة البوذية الموحدة (المضايقة والرقابة ومصادرة الأموال وغير ذلك). وتم حل حركة الشباب البوذية، التابعة للشبكة التعليمية البوذية ليحل محلها "فرع اتحاد الشباب" التابع للحزب الشيوعي.

٦٧- وأكد مصدر غير حكومي المعلومات الواردة أعلاه بشأن الحالة العامة للكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام لكنه رأى أن هذه الكنيسة تسعى إلى نشر الأصولية البوذية وجعلها ديناً للدولة. وأضاف هذا المتحدث قائلاً إنها تمثل أقلية لكنها تحصل على دعم من الخارج. وفيما يتعلق بمظاهرة هوي، أكد أن هذا الحادث لم يلق مساندة السكان؛ وقال إن القيادات الشيوعية قد تلاعبت في نهاية الأمر بهذه المظاهرة لكي تثبت للمجتمع الدولي ضرورة التدخل.

٦٨- أما فيما يتعلق بالخمير الكروم، فقد أفادت مصادر غير حكومية تشمل الخمير الكروم أنفسهم بأن الخمير المتمركزين بصورة رئيسية في منطقة دلتا نهر الميكونغ، يدعون إلى احترام هويتهم العرقية الدينية. ورغم إقرار الخمير الكروم بحدوث مظاهر تحسن مؤخرًا في ميدان الممارسة الدينية وأماكن العبادة، فإنهم يعترضون على تدخل السلطات في الشؤون الدينية الداخلية لطائفهم. وقد تقدموا بعدة طلبات منها:

(أ) السماح بإنشاء رابطة بوذية للخمير الكروم مستقلة عن الرابطة البوذية لفييت نام التي تعتبر أداة من أدوات السلطة؛

(ب) إتاحة حرية عبادة تامة، وبخاصة التوقف عن إلزام جميع معابد الخمير الكروم في مقاطعة سوك ترانغ بإقامة الاحتفال الكاثيناتي في نفس اليوم، خلافاً للتقاليد البوذية التي تقضي بتنظيم هذا الاحتفال خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر في موعد يحدده المؤمنون؛

(ج) رد معابد الخمير الكروم وممتلكاتهم الدينية التي تمت مصادرتها منذ عام ١٩٧٥؛

(د) السماح للسجناء الدينيين السابقين بالعودة إلى معبدهم واستعادة مركزهم كرجال دين.

باء- الطائفة الكاثوليكية

٦٩- فيما يلي المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات والكنيسة الكاثوليكية ومختلف المصادر غير الحكومية.

١- المعلومات الواردة من السلطات

٧٠- تسري المعلومات التي أمكن الحصول عليها من السلطات، والمذكورة في الفصل الثاني الخاص بسياسة الدولة في ميدان الدين، على حالة الطائفة الكاثوليكية أيضاً.

٧١- وردا على سؤال المقرر الخاص بشأن إعداد رجال الدين الكاثوليكين، أكد ممثل مكتب الشؤون الدينية أن لدى الكنيسة الكاثوليكية ستة معاهد لإعداد القساوسة؛ وأوضح قائلاً إن أي مرشح لهذه المعاهد يجب أن يكون "مواطناً صالحاً".

٢- المعلومات الواردة من الكنيسة الكاثوليكية

٧٢- يرى ممثلو الكنيسة الكاثوليكية أن حالة طائفهم تشهد، منذ انفتاح عام ١٩٩٠، تطوراً تدريجياً يجمع بين مظاهر التقدم والإبقاء على القيود (مقارنة بفترة سابقة شهدت نوعاً من الاضطهاد والتمييز بسبب النظر إلى الكنيسة الكاثوليكية على أنها أداة لنشر الأفكار الغربية والاستعمارية). وأشار إلى وجود ممارسة دينية قوية ونامية، وبخاصة بين الشباب. وفُسر هذا التطور على أنه ناجم عن ظروف أكثر مؤاتة للأديان وعن بحث ذاتي عن الإيمان بغية ملء حياة اجتماعية خارجية محدودة للغاية.

٧٣- ورغم إعراب المسؤولين الكاثوليكين عن تقديرهم لأهمية هذا التطور فقد أشاروا إلى استمرار القيود التي تضمن تدخل السلطات في الشؤون الدينية الداخلية وتؤثر على حالة الكاثوليكين الدينية، على النحو التالي:

(أ) تشترط موافقة السلطات على برنامج أنشطة الكنيسة الكاثوليكية. ويجب إبلاغ السلطات بأي نشاط إضافي طارئ إذا كان متعلقاً بإقامة قداس، أو الحصول على موافقتها على النشاط إذا كان متعلقاً بتجمع للشباب؛

(ب) ما زال عدد القساوسة غير كاف بسبب الصعوبات المتعلقة بإعدادهم (وجود قيد تمييزي على العدد ووجود فترة انتظار تصل إلى عامين للحصول على موافقة السلطات على المرشحين)، وبسبب شرط الحصول على موافقة السلطات على تعيين القساوسة، ونقص المدارس الإكليريكية (هناك طلب لفتح مدرستين إكليريكيتين في تاي بين وكسوان لوك لتخفيف الضغط عن مدرستي هانوي ومدينة هو شي مينه وطلب برد المدرسة الإكليريكية الجامعية في دالات، وهي مملوكة للفاثيكان)؛

(ج) تشترط موافقة السلطات على الأساقفة ورؤساء الأساقفة الذين يعينهم الفاتيكان. وقد حدث انفراج مؤخراً بعد مفاوضات أجريت بين هانوي والكرسي الرسولي (رجوع الفاتيكان إلى الأساقفة الفييتناميين لإعداد قائمة بالمرشحين تقوم هانوي بالاختيار من بينها)؛

(د) رغم حدوث قدر من التطور، ما زالت هناك عقبات سياسية وإدارية أمام تعيين الأساقفة ونقلهم؛

(هـ) يجب الحصول على إذن من السلطات قبل انتقال القساوسة من أسقفية إلى أخرى لأداء وظائفهم

الدينية؛

(و) يجب موافقة السلطات على بناء وترميم أماكن العبادة. وتقدم إلى السلطات أيضا طلبات استعادة بعض ممتلكات الكنيسة عندما تصبح هذه الممتلكات ضرورية لحسن سير الأنشطة الدينية؛

(ز) يتوافر عدد كاف من الأناجيل لكن الكنيسة الكاثوليكية تطلب إنشاء دار نشر كاثوليكية متميزة عن المؤسسات الرسمية، لضمان حرية نشر الكتب الدينية وتلافي أي رقابة؛

(ح) تود الكنيسة الكاثوليكية أن يسمح لها بالمشاركة في الأنشطة التعليمية والقيام بأعمال خيرية اجتماعية واستشفائية؛

(ط) توجد رغبة قوية في زيارة البابا.

٧٤- ويتضح من المباحثات مع الكنيسة الكاثوليكية أن مظاهر التحسن الملحوظة في ميدان الدين كثيراً ما نُظر إليها على أنها نوع من أنواع التساهل من جانب السلطات لكنه لا يمثل ضماناً وكفالة لسياسة وتشريع مؤات للحرية الدينية ومظاهرها؛ فالمسألة مسألة تساهل ومجاملات أكثر منها مسألة حقوق مسلم بها. وتجدر الإشارة أيضا إلى إنشاء لجنة للتضامن الكاثوليكي الفيبينامي تابعة للسلطة، في عام ١٩٨٣، لكن تمثيلها ضعيف للغاية ولذا فإنها لا تمثل مشكلة حقيقية للكنيسة الكاثوليكية.

٧٥- وفيما يتعلق بالسجناء الدينيين، أشار ممثلون للكنيسة الكاثوليكية إلى احتجاز ثلاثة كاثوليكين في مخيم Z30A في كسون لوك، بالإضافة إلى كاثوليكي في المخيم ٥، المجموعة ٢٥، في تيو بين، تان هوا. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مسؤولون كاثوليكيون المقرر الخاص أثناء زيارته بنبا الإفراج، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، عن القسيسين نغيين فيبيت هيان ونغيين شان ديت، اللذين كانا محتجزين في مخيم Z30A.

٣- معلومات أخرى غير حكومية

٧٦- أكدت مصادر غير حكومية موثوق بها ومضمونة وجود ثلاثة رجال دين كاثوليكين في المخيم Z30A، وهم جون بوسكو فام مينه تري وبيرنارد نغيين فيبيت هوان ومايكل نغيين فان تينه؛ وأوضحت أن جون بوسكو فام مينه تري يعاني من اضطرابات عقلية.

جيم- طائفة كاو داي

٧٧- فيما يلي المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات ومن مجلس إدارة الكرسي الرسولي لطائفة كاو داي ومن مختلف المصادر غير الحكومية.

٧٨- ويود المقرر الخاص أن يذكر بأنه لم يتمكن من مقابلة أفراد من مجلس قساوسة كاو داي (الذي تم حله في عام ١٩٧٩؛ انظر الفقرة ٨٣ أدناه كانوا يرغبون في تسليمه ملف للشكاوى. وبعد بعثة المقرر الخاص، قدم ممثلو رجال الدين هؤلاء المعلومات التالية: منعت الشرطة القس كوانغ تان (في مدينة هو شي مينه) والأسقف تاي تيتان (في تاي ننه) من مقابلة المقرر الخاص وقامت بإلقاء القبض على السيد فام كونغ هيبن والسيدة لي كيم بيبين (مقاطعة كيبن جيانغ).

١- المعلومات الواردة من السلطات

٧٩- تسري المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات والمذكورة في الفصل الثاني الخاص بسياسة الدولة في ميدان الدين على حالة طائفة كاو داي أيضا.

٢- المعلومات الواردة من مجلس إدارة الكرسي الرسولي لطائفة كاو داي

٨٠- كان في استقبال المقرر الخاص بالكرسي الرسولي لطائفة كاو داي في تاي نينه نحو ٣٠ شخصاً من مسؤولي الطائفة ومنهم الرئيس الأعلى. غير أن هناك شخصاً واحداً فقط، قدم نفسه على أنه عضو مجلس إدارة الكرسي الرسولي، قد تحدث باسم المجموعة، وحده دون الآخرين بمن فيهم الرئيس الأعلى. ودون عدة أشخاص وقائع الاجتماع التي تم تسجيلها أيضا بالصوت والصورة. وعندما حاول المقرر الخاص بدء مناقشة مع أشخاص معينين، أشار عضو مجلس الإدارة الذي كان قد تحدث باسم المجموعة إلى أنه لم يعد هناك ما يمكن قوله وأنهى الاجتماع بأدب.

٨١- وقد أشار هذا الممثل إلى أن حالة طائفة كاو داي مرضية وتتميز بحرية دينية تامة وبازدهار لهذا الدين تجلى بصورة خاصة في بناء وتجديد أماكن العبادة وتنظيم احتفالات دينية تضم عدة آلاف من أبناء الطائفة.

٨٢- ورداً على سؤال المقرر الخاص المتعلق بشكاوى أبناء الطائفة من تدخل السلطات واستغلال السلطات لرابطة الطائفة وعمليات إلقاء القبض على كبار رجال الدين (انظر الفقرة ٨٣)، أكد ممثل مجلس الإدارة أن رابطة كاو داي تمثل ٩٩ في المائة من أبناء الطائفة، من جهة، وأن حفنة فقط من أبناء الطائفة لا تشعر بالرضى. وأضاف قائلاً إن بعض أبناء الطائفة قد انتهكوا مبادئ كاو داي مما أسفر عن "خروجهم من هذا الدين". كما أوضح أن هناك أفراداً من الطائفة قد أدينوا لأسباب لا صلة لها بالأنشطة الدينية. وأخيراً أكد ممثل مجلس الإدارة أن الكرسي الرسولي يتمتع بسلطة السماح بممارسة دين كاو داي وأن اختيار كبار رجال الدين قد قام به أبناء الطائفة.

٣- المعلومات غير الحكومية

٨٣- أعلنت عدة مصادر غير حكومية، ومنها مصادر منتمية إلى طائفة كاو داي، أن السلطات قد مارست سياسة تدخل ضارة للغاية بدين كاو داي. ويرد فيما يلي موجز للمراحل الرئيسية لهذه السياسة لإيضاح الحالة الراهنة:

(أ) في الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩: المرسوم ٢٩٧ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والذي يخضع كنيسة كاو داي لإشراف الجبهة الوطنية؛ ومصادرة جميع الممتلكات الدينية؛ وفرض شرط الحصول على إذن مسبق من السلطات للقيام بأي نشاط ديني؛ وتوقيف رجال الدين؛ والمحاكمة التي أجرتها جبهة تاي نينه الوطنية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والتي ادانت فيها بصورة إجمالية أنشطة كاو داي الدينية التي اعتبرتها مناهضة للثورة؛

(ب) الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٩٦: المرسوم 01/HTDL المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٩ الذي وقعه مجلس القساوسة - بناء على أمر سلطة مقاطعة تاي نينه وبضغط منها - لإنهاء دوره، والإعلان عن حل جميع الهيئات الدينية وإنشاء مجلس تنفيذي يتمتع بسلطات مطلقة. غير أن لوائح كاو داي لعام ١٩٢٦ لا تنص على وجود هذا المجلس الذي يخضع تماماً لإشراف السلطات؛ وهذا يشكل بالتالي انتهاكاً صارخاً لهذه اللوائح. وقد شهدت هذه الفترة أيضاً عمليات توقيف واحتجاز وإخضاع للإقامة الجبرية لكبار رجال الدين.

(ج) منذ عام ١٩٩٦: الخطة التنفيذية 01-HK/TV المؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦ والتي وضعتها اللجنة التنفيذية للحزب الشيوعي لتاي مينه قصد حل كنيسة كاو داي في تاي نينه خلال الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والاستعاضة عنها بكنيسة كاو داي تابعة للدولة وإبعاد رجال دين وصفوا بأنهم "عناصر سيئة ومتطرفة". إصدار ميثاق جديد مخالف للميثاق التأسيسي لديانة كاو داي في ٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وأخيراً، يذكر أن هناك حالياً مجموعتين منتميتين إلى ديانة كاو داي وهما: مجلس إدارة يتألف من بعض كبار رجال الدين الخاضعين لإشراف الدولة وأغلبية من كبار رجال الدين المستقلين الذين يعترضون على هذا المجلس.

ومن ثم تشير المصادر غير الحكومية إلى وجود سياسة تسلب الحرية الدينية بتدخل في الشؤون الداخلية لديانة كلو داي.

دال - طائفة هوا هاو

٨٤- لم يتمكن المقرر الخاص من مقابلة ممثلين لطائفة هوا هاو سواء في إطار رسمي أو في إطار خاص. وبعد البعثة، أرسلت مصادر غير حكومية معلومات تدعي فيها أن الممثلين الذين كان من المزمع أن يجتمع معهم المقرر الخاص على انفراد قد تعرضوا لضغوط من الأمن مما حال دون عقد اللقاء.

١- المعلومات الواردة من السلطات

٨٥- تسري المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات والمذكورة في الفصل الثاني الخاص بسياسة الدولة في ميدان الدين على حالة طائفة هوا هاو أيضاً. وأكد ممثل مكتب الشؤون الدينية ان ديانة هوا هاو هي إحدى الديانات الست الرسمية. غير أن ممثلاً لوزارة الخارجية قد أشار إلى عدم وجود تنظيم هوا هاو.

٢- المعلومات غير الحكومية

٨٦- تفيد مصادر غير حكومية تشمل مصادر هوا هاو بأن السلطات متمسكة منذ عام ١٩٧٥ بقرارها بإغلاق جميع مقار إدارة كنيسة هوا هاو (وعددتها ٥٨٩ ٣) على المستويات المركزي والإقليمي والمحلي، من جهة، وإغلاق جميع أماكن العبادة والمؤسسات الدينية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية (أكثر من ٥٠٠٠ منها، في مقاطعات آن جيانغ، جامعة ومستشفى ومركز لنشر العقيدة) من جهة أخرى. كما أن هناك حظرا على نشر الكتب المقدسة لديانة هوا هاو وإقامة احتفالات عامة بالأعياد الدينية بما في ذلك الاحتفال بعيد تأسيس كنيسة هوا هاو. وتفيد هذه المصادر بأن أبناء طائفة هوا هاو يخضعون لرقابة محكمة من الشرطة وأن هناك عددا من كبار رجال الدين الذين كان قد أُلقي القبض عليهم بشكل تعسفي ما زالوا محتجزين.

٨٧- ومنذ عام ١٩٩٣، أرسل السيد لي كوانغ ليم، رئيس اللجنة المركزية السابقة لجمعية هوا هاو البوذية، إلى السلطات شكاوى المتعلقة بصورة خاصة بإحياء الجمعية وبالإبلاغ عن أعمال رسمية تسيئ إلى مؤسس ديانة هوا هاو.

هاء- الطائفة البروتستانتية

٨٨- فيما يلي المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات ومن مصادر غير حكومية، بما في ذلك المعلومات التي قدمها الكاهن بول آي الذي عقدت مقابلة مغلقة معه في مدينة هوشي مينه.

١- المعلومات الواردة من السلطات

٨٩- تسري في هذا الصدد أيضا المعلومات المقدمة من السلطات بشأن الطائفة البروتستانتية والمذكورة في الفصل الثاني المتعلق بسياسة الدولة في ميدان الدين.

٩٠- ورداً على سؤال المقرر الخاص بشأن الادعاءات التي تشير إلى عدم احترام الحقوق الدينية للبروتستانتين، وبخاصة الأقليات العرقية، قال نائب وزير الأمن العام إنه كانت هناك في الماضي ادعاءات أمريكية تشير إلى تدمير أماكن العبادة وقد ثبت زيفها، وأكد ما يسود حالياً من احترام لأماكن العبادة بما في ذلك أماكن عبادة الأقليات العرقية.

٢- المعلومات غير الحكومية

٩١- إذا كانت مختلف المصادر غير الحكومية تقر بحدوث تحسن تدريجي في ميدان الدين يستفيد منه بصورة خاصة البروتستانتيون، أو على الأقل بعض أبرشياتهم، ويتجلى على سبيل المثال في إمكانية طبع الأناجيل وبناء أماكن العبادة، فما زالت هناك صعوبات كبيرة مع ذلك.

٩٢- وترفض السلطات الاعتراف القانوني بالأبرشيات البروتستانتية الأخرى بخلاف الكنيسة الإنجيلية لفييت نام (التي يقع مقرها في هانوي وتضم قرابة ٢٠ أبرشية صغيرة) والتي توصف بأنها منظمة دينية خاضعة لسلطة الدولة. ولتجنب "الاختراق" من جانب السلطة، قاومت غالبية الأبرشيات ضغوط السلطات الرامية إلى إنشاء تنظيم وحيد لجميع الأبرشيات البروتستانتية؛ ومن ثم فإن هذه الأبرشيات إما أبرشيات مقبولة، أي معترف بها بحكم الواقع، أو أبرشيات تمارس نشاطها في الخفاء.

٩٣- وتمارس غالبية التنظيمات البروتستانتية أنشطتها الدينية دون اعتراف قانوني بها سواء في أماكن العبادة أو في المساكن الخاصة، بل في الغابة فيما يتعلق بالأقليات العرقية الموجودة في المناطق الجبلية. وتقع هذه الأبرشيات تحت رحمة السلطات التي يمكنها أن تمارس شكلاً من أشكال التساهل أو أن تتخذ، على عكس ذلك، إجراءات ضد ما تصفه بأنه أنشطة غير مشروعة.

٩٤- ويتجلى تدخل السلطات في مواجهة الأنشطة غير المشروعة في الأعمال التالية:

(أ) قطع الشرطة للقداسات الدينية وتوقيع جزاءات مالية على المسؤولين الدينيين ومصادرة أي مؤلفات دينية؛

(ب) الاستيلاء على أماكن العبادة بل تدميرها (وعلى سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم تدمير كنيسة تانه مي في مقاطعة لام دونغ، التي كان قد تم الاستيلاء عليها بعد عام ١٩٧٥ ثم استخدمت كمكتبة عامة قبل هجرها، بواسطة الجرافات، رغم تقدم منظمة بروتستانتية بطلب لاستعادتها وفقاً للتوجيه 500HD/TGCP)؛

(ج) مضايقة القساوسة وإلقاء القبض عليهم. وعلى سبيل المثال، ألقى القبض على القساوسة لو فان هوا ولو فان هين ونغيين فان هوونغ في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في دائرة ديان بيان في مقاطعة لي شو، وحكم عليهم، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بالسجن لمدة ٣٦ شهراً؛

(د) وتبدو الحالة أصعب فيما يتعلق بالأقليات العرقية الموجودة في شمال فييت نام، أي الهمونغ والهري والجييه والجيرا، بسبب وجود حركة قوية لاعتناق البروتستانتية (تفيد بعض المعلومات بأن ١٢٠.٠٠٠ همونغ قد اعتنقوا البروتستانتية خلال الأعوام الثمانية الأخيرة)؛

(هـ) توقيف واحتجاز القساوسة وأتباع الكنيسة البروتستانتية وتوقيع الجزاءات المالية ومصادرة الكتب الدينية وتدمير أماكن العبادة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى إرغام البروتستانتين من هذه الأقليات على التخلي عن عقيدتهم ووقف أي نشاط ديني (وعلى سبيل المثال، يشير التظلم المقدم من طائفة همونغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إلى أنه في مقاطعة هو جيانغ، ألقى القبض على ٣٠٠ بروتستانت همونغ من مدينة بانش سون وكفر توونغ تان ودائرة باك وتعرض هؤلاء لسوء المعاملة بسبب دينهم فقط)؛

(و) لم يتم رد الممتلكات الدينية البروتستانتية (أماكن العبادة والمعاهد الإكليريكية والمدارس والمؤسسات الصحية) التي كان قد تم الاستيلاء عليها بعد عام ١٩٧٥ رغم مطالب الأبرشيات البروتستانتية. وعلى سبيل المثال، تم تأجير معهد الدراسات اللاهوتية والإنجيلية في نا ترانغ بمقاطعة كانه هوا، الذي كانت اللجنة الشعبية لكان هوا قد استولت عليه في عام ١٩٧٨، لمقاولين أستراليين من أجل بناء مجمع فندقية، رغم الطلبات المتعددة التي قدمتها الكنيسة البروتستانتية لاسترداده؛

(ز) منذ عام ١٩٧٥، لم تأذن السلطات إلا لفصل واحد يضم ١٣ طالباً بتلقي تعليم ديني بروتستانتية. ولا توجد مؤسسة واحدة للتعليم اللاهوتي البروتستانتية مصرح بها مما يدفع الجمعيات الدينية إلى تنظيم دورات إعداد خاصة للقساوسة. ونادراً ما يسمح برسامة القساوسة التي تريد السلطات الإشراف عليها.

واو - طائفة المسلمين

٩٥- فيما يلي المعلومات التي تم الحصول عليها من السلطات ومن رابطة مسلمي فييت نام.

١- المعلومات الواردة من السلطات

٩٦- تسري المعلومات المقدمة من السلطات والمذكورة في الفصل الثاني فيما يتعلق بحالة طائفة المسلمين أيضاً.

٢- المعلومات الواردة من رابطة مسلمي فييت نام

٩٧- أكد ممثلو رابطة مسلمي فييت نام أن طائفهم، المتمركزة بصورة رئيسية في جنوب البلد والتي تتألف من فييتناميين ذوي أصل أو منشأ ماليزي وهندي وإندونيسي، تتمتع بالحرية الدينية. وأشاروا إلى أن هناك حرية تامة في ممارسة الأنشطة الدينية ومنها الصلاة والمناسبات الدينية بما في ذلك رمضان، والتعليم الديني بما في ذلك الدراسة في الخارج، وطبع المؤلفات الدينية ومنها القرآن، وانتقال رجال الدين والحج إلى مكة والتبادل الديني وبخاصة مع المنظمات الإسلامية في الخارج. وأوضحوا أن رابطة مسلمي فييت نام، التي كانت محظورة بعد عام ١٩٧٥، قد صرح بها من جديد في عام ١٩٩٢ وأنها رابطة المسلمين الوحيدة في فييت نام. وأعربوا عن الرضى عن عدد أماكن العبادة والأئمة.

٩٨- وأبدوا مع ذلك أسفهم لنقص الموارد المالية اللازمة لازدهار الدين الإسلامي في فييت نام. وأبدوا تقديرهم للهبات المادية والمالية الممنوحة من الخارج (المملكة العربية السعودية والكويت وإندونيسيا وماليزيا) لكنهم أعربوا عن أملهم في زيادة المساعدة المالية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

- ٩٩- قام المقرر الخاص، أثناء وجوده في فييت نام، بتحليل القوانين وسياسات الدولة في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومن ثم حالة الطوائف الدينية.
- ١٠٠- ويكفل دستور عام ١٩٩٢، الذي يعكس التوجهات السياسية الجديدة في ميدان الحريات الأساسية في فييت نام، عدداً من الحقوق الأساسية ومنها الحق في حرية الدين أو المعتقد. ووفقاً للقانون الدولي، تحمي المادة ٧٠ من الدستور حرية اعتناق أو عدم اعتناق عقيدة. لكن هذه المادة تثير فيما بعد مسألة القيود على حرية العقيدة أو المعتقد، أي احترام القوانين وسياسات الدولة (انظر الفقرة ٨ أعلاه).
- ١٠١- وعلى سبيل الملاحظة الأولية، ومع التذكير بأن القانون الدولي ينص على قيود على حرية الجهر بدين أو معتقد (التي تختلف عن حرية الدين أو المعتقد وهي حرية مطلقة في جوهرها)، يشير المقرر الخاص إلى أن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الأولى من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تتصان، شأنهما شأن الدستور الفيبينامي، على ضرورة عدم فرض أي قيد إلا ما ينص عليه القانون.
- ١٠٢- بيد أن هذين الصكين الدوليين يعددان القيود الضرورية لحماية الأمن أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، بينما تشير المادة ٧٠ من الدستور أيضاً إلى "سياسات الدولة". لكن مفهوم سياسات الدولة هذا يبدو للوهلة الأولى بالغ الإبهام بل ففضاض: فقد يشمل هذا المفهوم بالتأكيد سياسات الدولة الرامية إلى حماية الأمن والنظام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، لكنه قد يذهب أبعد من ذلك ليشمل قيوداً لا ينص عليها القانون الدولي.
- ١٠٣- ويزداد هذا الشاغل حدة بالرجوع إلى المادة ٤ من الدستور وهي المادة التي تفرض مبدأ "قيادة" الحزب الشيوعي الفيبينامي داخل الدولة والمجتمع (انظر الفقرة ٩). وبناء على ذلك تكون سياسات الدولة هي سياسات الحزب الشيوعي الذي يعتنق إيديولوجية خاصة فيما يتعلق بالأديان، وكان يخشى الدين باعتباره أفيون الشعوب ومن ثم يجب محاربتة، ثم تطور نحو اعتراف خاص بالدين. فالتوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ يعترف في هذا الصدد بأن العقيدة الدينية تشكل حاجة روحية مع ضمانه في الوقت ذاته لاحتوائها والتعامل معها كأداة.
- ١٠٤- وأياً كانت الإيديولوجية، يعتقد المقرر الخاص أن الإشكالية، من زاوية القانون الدولي، مماثلة للإشكالية المطروحة في حالة وجود دين للدولة أو دين رسمي. وإذا ما اعتبرنا، لدواعي التحليل، أن الإيديولوجية الشيوعية هي "دين الدولة أو الدين الرسمي"، فإن المشكلة، من زاوية القانون الدولي، لا تثور فيما يتعلق بهذا الأساس المسلم به، وإنما على مستوى مظاهره. فمن الجوهر في الواقع ألا يستغل هذا المبدأ على حساب حقوق الإنسان وبخاصة حرية الدين أو المعتقد. ومن ثم يجب ألا تفرض سياسات الدولة وصايتها على الدين، وبخاصة لتحديد مضمونه أو

مبادئه أو قيوده، بخلاف تلك القيود الضرورية والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الأولى من إعلان عام ١٩٨١ والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٥- وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظتها العامة رقم ٢٢ المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد، لا يجوز فرض القيود إلا إذا كان منصوصاً عليها في القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن والنظام والصحة العامة ولحماية الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. كما رأت اللجنة أنه "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية" (HRI/GEN/REV.3، الصفحة ٣٦، الفقرة ٨).

١٠٦- أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية الأخرى (المرسوم 69/HDBT والتوجيه 379/TTg والتوجيه 500 HD/TGCP والتوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)، فإن أحكاماً معينة منها قد تبدو للوهلة الأولى خطوات إلى الأمام، وهي ضمان حرية المعتقد والعقيدة ومبدأ عدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وضمن الأنشطة الدينية (المرسوم 69/HDBT والتوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)، ورد أماكن العبادة إلى الكنائس أو إلى أصحاب الحق فيها عند انتهاء مبرر استخدامها (التوجيه 379/TTg والتوجيه 500 HD/TGCP) بالإضافة إلى إعداد قانون بشأن الدين ومشروع لإنشاء دار نشر لإصدار الكتب الدينية والمؤلفات الثقافية للأديان والإعلان عن مشروع لإصدار مجلة مخصصة للدراسات الدينية وللتوجيه والتدريب الإضافي في هذا الميدان.

١٠٧- بيد أن عدداً كبيراً من أحكام المرسوم 69/HDBT والتوجيهين 379/TTg و500 HD/TGCP والتوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمرسوم CP/31 وقانون العقوبات تثير مشاكل جدية فيما يتعلق بمدى اتفاقها مع القانون) نظراً لسماحها للسلطات بممارسة التدخل والرقابة بشكل مباشر أو غير مباشر في الميدان الديني، وذلك على النحو التالي:

(أ) تجعل المادة ٢١ من المرسوم 69/HDBT إنشاء الجمعيات الدينية وبدء نشاطها رهناً بتقديم طلب ترخيص إجباري إلى السلطات، بما في ذلك على مستوى حكومي عالٍ (مجلس الوزراء)؛ ويبدو هذا النص مخالفاً لمبدأ حرية تنظيم الطوائف الدينية؛

(ب) يضمن المرسوم 69/HDBT والتوجيه 379/TTg والتوجيه 500 HD/TGCP رقابة مباشرة مفرطة من السلطات على أنشطة الجمعيات الدينية: ترخيص السلطات لأنشطة دينية بالغة التنوع والتعدد (التوجيه 500 HD/TGCP والتوجيه 379/TTg) منها الرياضات الروحية الدينية وفترات التأمل (المادة ٩ من التوجيه 69/HDBT)، والمؤتمرات الدورية والاجتماعات الوطنية للمنظمات الدينية (المادة ١٠ من التوجيه 69/HDBT) ورسامة القساوسة والرهبان وتسمية المسؤولين الدينيين أو العلمانيين (المادتان ١٩ و٢٠ من التوجيه 69/HDBT والتوجيه 500 HD/TGCP والتوجيه 379/TTg) والعلاقات بين رجال الدين الفيليتناميين ونظرائهم في الخارج (المواد ٢٣ وما يليها من التوجيه 69/HDBT والتوجيه 500 HD/TGCP)، وأماكن العبادة (الخاضعة

لرعاية الدولة والتي يخضع فتحها وأعمال إصلاحها وتوسيعها لشرط الحصول على إذن من السلطات دون تحديد المعايير التي ينبغي أن يفى بها الطلب: المادتان ١١ و ١٢ من التوجيه 69/HDBT والتوجيه 379/TTg ومدارس الإعداد (التي يعتمد فتحها أيضا على إذن من مجلس الوزراء دون إيضاح المعايير المنظمة للطلب: المادة ١٧ من التوجيه 69/HDBT)؛

(ج) وتسمح هذه النصوص أيضا برقابة غير مباشرة من السلطات في الميدان الديني. والواقع أن هناك أنشطة دينية معينة غير خاضعة للترخيص الحكومي (الأنشطة العادية المقامة داخل دور العبادة: المادة ٨ من المرسوم 69/HDBT) يجب في الواقع برمجتها وتسجيلها سنويا مما يشكل نوعا من الرقابة والترخيص غير المباشر من السلطات. ويصدق هذا أيضا على حرية طبع الكتب الدينية وهي بالتأكيد حرية معترف بها (المادة ١٤ من التوجيه 69/HDBT والتوجيه 379/TTg) لكنها تخضع في الواقع لسلطة دور النشر التابعة للدولة (التوجيه 500 HD/TGCP) والتي تستخدمها السلطات في ممارسة رقابتها بما في ذلك الرقابة على المطبوعات (يظهر التوجيه 379/TTg ذلك بوضوح). ويثور السؤال حول ما إذا كان إنشاء دار نشر وإصدار مجلة مخصصة للأديان، كما هو وارد في التوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ سيخضعان لنفس المبادئ أم أنه ستكون هناك حرية تامة لإنشاء دور نشر خاصة تابعة للطوائف الدينية، من جهة، ولطبع ونشر المؤلفات الدينية، من جهة أخرى؛

(د) هناك عدة أحكام مبهمه وغير محددة وقد تسمح بالتالي بتدخل السلطات - بسبب وجود سلطة تقديرية مفرطة - في الميدان الديني، بما في ذلك التدخل على هيئة توقيف واحتجاز وسجن بسبب أنشطة دينية تتفق تماما مع القانون الدولي. وفيما يلي الأحكام التي تثير مشاكل:

'١' المادة ٥ المبهمه والبالغة الاتساع من المرسوم 69/HDBT: "يعاقب على أي نشاط يستغل الدين للنيل من الاستقلال الوطني ومعاداة الدولة والنيل من سياسة وحدة الشعب كله والمساس بالثقافة لأمتنا القويمة ومنع الأتباع من أداء واجباتهم الوطنية؛

'٢' التوجيه 379/TTg يستخدم عبارات مبهمه مثل "استغلال الدين" أو "يعاقب بشدة أولئك الذين يفترون أو يشوهون الحقيقة"؛

'٣' ويعاقب قانون العقوبات بقسوة على جرائم بالغة الإبهام: المادة ٣٧ - الأنشطة الرامية إلى قلب نظام حكم الشعب؛ المادة ٧٤ - التجسس؛ المادة ٨١ - المساس بالوحدة الوطنية؛ المادة ٨٢ - الدعاية ضد النظام الاشتراكي؛ المادة ١٩٨ - الإخلال بالنظام العام، المادة ١٩٩ - ممارسة الشعوذة؛ المادة ٢٠٥ (أ) - إساءة استعمال الحقوق الديمقراطية؛ المادة ٢١٥ - خرق اللوائح المنظمة لنشر وتوزيع الكتب والصحف وغيرها من المطبوعات؛

٤٤' وتسمح هذه الأحكام البالغة الإبهام بالتالي بالمعاقبة على مظاهر حرية الدين أو المعتقد المتفقة مع القانون الدولي. فالمرسوم CP/31 يسمح بالاحتجاز الإداري دون حكم محكمة لأي شخص يرتكب مخالفة ضد "الأمن الوطني". ويؤيد المقرر الخاص بصورة خاصة استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الوثيقة E/CN.4/1994/31/Add.4 المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) التي جاء فيها: "فيما يتعلق بالجزء الخاص في قانون العقوبات بالجرائم ضد الأمن الوطني وبخاصة المادة ٧٣، يقترح الفريق العامل تعديلها بحيث يرد بوضوح وصف كامل للفعل الذي تجب المعاقبة عليه، وحتى يتسنى معرفة ما يحظره القانون دون التباس" (الفقرة ٧٧).

(هـ) ويجعل التوجيه المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشكل واضح من الأديان أداة للدعاية ولتعبئة الجماهير والحزب الشيوعي والسلطات لخدمة سياسة الدولة والتنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ورسالة الدفاع الوطني والأمن وإقامة مجتمع جديد. ويحظر الرسوم 69/HDBT أي معارضة من المؤمنين بالأديان والمنظمات الدينية للتعليم الإيديولوجي. ويبدو الدين تابعا للسياسة لا عنصرا فعالا للمجتمع يمكن أن يتحدد بحرية تامة، مما يتنافى في نهاية الأمر مع حرية الدين أو المعتقد كما ينظمها القانون الدولي.

١٠٨- ومع اعتراف المقرر الخاص ببعض مظاهر التقدم المحدودة للغاية والتي تتضح في المجال القانوني، فإنه من أجل ضمان مظاهر التقدم هذه بصورة تامة وكاملة وتوسيع نطاقها بحيث تشمل مجمل مظاهر حرية الدين والمعتقد، يوصي بفتح الأحكام السابق شرحها المثيرة للمشاكل.

١٠٩- وكما أوضح ممثل وزارة العدل، تقوم فيببت نام بعمليات المراجعة اللازمة لضمان اتفاق القانون الوطني مع القانون الدولي. وكان قد أشار إلى أن الجمعية الوطنية تبحث سن قانون بشأن الدين وأكد أن أي مساعدة تقنية من لجنة حقوق الإنسان ستحظى بالترحيب.

١١٠- ولهذا يوصي المقرر الخاص باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان اتفاق أحكام النصوص الحالية ومشروع القانون المتعلق بالدين مع القانون الدولي (إعلان عام ١٩٨١ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملاحظة رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان)؛

(ب) في إطار هذا الإجراء الرامي إلى ضمان اتفاق القوانين الوطنية مع القانون الدولي، تخفيف القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد أو إلغاؤها بحيث يمكن الإبقاء على القيود المقبولة فقط، أي القيود التي لا تنتقص من التمتع بالحق نفسه؛ من جهة، وإلغاء استعمال المفاهيم والعبارات المبهمة وغير المحددة والبالغة العمومية بحيث يحدد السلوك الذي يعاقب عليه ويوصف وصفا كاملا لكي يُدرك الجميع ما هو محظور دون لبس.

١١١- وفيما يتعلق بسياسة الحكومة في ميدان التسامح وعدم التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ومن ثم حالة الطوائف الدينية، فإنها غير ساكنة: فمنذ بدء سياسة الانفتاح في عام ١٩٩٠، تشهد الحالة بصورة عامة تطورات إيجابية تشمل بصورة خاصة الاعتراف الرسمي بالدور الإيجابي للأديان ومن ثم التخلي عن انتهاج سياسة مناهضة للأديان فضلا عن السماح، في إطار محدد ومقيد وخاضع لرقابة السلطات، بالممارسة الدينية وبناء أماكن العبادة بصورة خاصة.

١١٢- ولئن كان هذا التحسن التدريجي، والمحصور ضمن حدود وضوابط في آن واحد، الذي شهدته الحرية الدينية يتميز إلى حد ما برفع الحظر الرسمي، فالواقع أن الحرية المتاحة هي حرية محكومة بشروط صارمة. وهذه الحرية وبالتالي هذه الإنجازات تمنح وتسحب وفقا لما يترأى للسلطات التي تملك سلطة تقدير وتدخل مفرطة (وبخاصة التدخل التعسفي).

١١٣- وترجع هذه الحالة في آن واحد إلى القوانين التي تكفل السيطرة المطلقة للسلطات وإلى سياسة الدولة والحزب الشيوعي الحريص على منع ظهور منظمات قادرة على تهديد سلطته ونفوذه عن طريق نظام رقابة متقدم (جهاز إداري مسؤول عن الشؤون الدينية ونظام ثلاثي للرقابة على المجتمع ومن ثم على المؤمنين بالأديان والمنظمات الدينية يتمثل في شرطي القطاع وإذن الإقامة وبيان السيرة).

١١٤- وتجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى أن الحزب الشيوعي والدولة تسودهما اتجاهات تبدو مختلفة ويقوم بينهما تنافس قد يفسر وجود حالة انتقالية أو حالة تغيير لم يتقرر اتجاهها بصورة نهائية. ولفهم الحالة بصورة أفضل ينبغي إدراك أهمية التاريخ أيضا، أي الكفاح ضد الاستعمار والهيمنة وهو ما يتجلى حاليا في شكل حساسية مفرطة، بل خوف مبالغ فيه إزاء كل ما يمكن أن يؤثر على سيادة فيبيت نام ومن ثم استقلالها.

١١٥- وتدرج مساحات الحرية الدينية المحكومة بضوابط التي سبق تحليلها في إطار حالة عامة للإبقاء على القيود، بل على الحظر في الميدان الديني. ومن ثم فهناك ضرورة حيوية لأن تتسع مساحات الحرية هذه بصورة تدريجية لتشمل مجمل الميدان الديني ولأن تلغى في الوقت ذاته غالبية القيود غير المشروعة من زاوية القانون الدولي لكي يكتفى بالقيود المقبولة مثل تلك التي يسمح بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان عام ١٩٨١ وقرارات لجنة حقوق الإنسان.

١١٦- ويبدو أن الحالة الراهنة للطوائف الدينية، التي تقوم على ظهور مساحات مقيدة للحرية ضمن إطار عام من الرقابة والقيود بل من الحظر، هي حالة تشمل جميع الطوائف الدينية (التي يُنظر إليها بصورة إجمالية وليس إلى كل مجموعة طائفة) البوذية والكاثوليكية وكاوا داي وهوا هاو والبروتستانتية والمسلمة (أكد ممثلو طائفة المسلمين أنهم يتمتعون بالحرية الدينية وبحرية المجاهرة بدينهم، وأن رابطتهم أيضا هي الرابطة المسلمة الوحيدة التي تجيزها السلطات لكل فيبيت نام).

١١٧ - وفيما يلي هذه القيود:

(أ) لا يجوز للطوائف الدينية (البوذية وكاوداي وهواهاو والمسلمة) أن تستقر وتبقى بحرية وباستقلال تام باستثناء الكنيسة الكاثوليكية وغالبية الأبرشيات البروتستانتية؛ وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن لجنة التضامن الكاثوليكية الفيبنتامية والكنيسة الانجيلية لفييت نام في هانوي، مع ما يبدو من تمثيلهما للهامش، تظهران كأمثلة مضادة للمنظمات الحرة. وبينما يبدو الاستقلال الذاتي للكنيسة الكاثوليكية في فييت نام متوطداً، تبدو حالة الأبرشيات البروتستانتية أضعف نظراً لأن استقلالها ناتج بالتأكيد عن معارضتها القوية للضغوط الرسمية الرامية إلى السيطرة عليها داخل منظمة وحيدة لكنه ناتج أيضاً عن اعتراف السلطات بها بحكم الواقع وبصورة غير قانونية، بل عن عملها السري. وسوف تُبحث الحالة الخاصة للأبرشيات البروتستانتية التي تضم أقليات عرقية على حدة في جزء لاحق (الفقرة ١١٩). أما فيما يتعلق بالطوائف البوذية وهواهاو وكاوداي والمسلمة، فتبدو القاعدة هي إنشاء منظمات خاضعة لرقابة السلطات و/أو منظمات اختارت التحالف مع السلطات. وهنا تثار مسألة الجماعات المنشقة على هذه الطوائف والتي اختارت عدم التضحية بحريتها في الدين أو المعتقد وبمظاهر هذه الحريات لحساب السلطة، وهي حسب علم المقرر الخاص الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام والرابطة البوذية للخمير الكروم والمجلس السابق لقساوسة كاوداي ومجمع هوا هو البوذي السابق. وهذه المنظمات غير المعترف بها بل المحظورة سيجري تناولها بالدراسة على حدة في جزء لاحق (الفقرة ١١٨).

(ب) لا يجوز لجميع الطوائف الدينية أن تدير أنشطتها الدينية بحرية ومن ثم فإنها معرضة لتدخل السلطات. ويجب عرض برنامج الأنشطة الدينية على السلطات للموافقة عليه.

(ج) يخضع إعداد رجال الدين التابعين للطوائف الدينية لتحديد تمييزي للعدد ويجب أن تجيز السلطات ترشيحهم.

(د) يجب أن توافق السلطات على تسمية رجال الدين وتنصيب كبار رجال الدين.

(هـ) يجب أن تأذن السلطات بانتقال رجال الدين التابعين لمختلف الطوائف لأداء مهام دينية في مناطق جغرافية غير تابعة لولايتهم.

(و) يجب أن توافق السلطات على بناء وتجديد أماكن عبادة الطوائف الدينية. ويبدو أن رد أماكن العبادة التي تمت مصادرتها بعد عام ١٩٧٥ متروك لتقدير السلطات التي تبدي في معظم الأحيان، ورغم التوجيهين 379/TTg و 500 HD/TGCP، لا مبالاة ورفضاً لطلبات استعادة الملكية التي تتقدم بها الطوائف الدينية.

(ز) يخضع طبع الكتب الدينية والثقافية للديانات والمجالات الدينية لتدخل الدولة نظراً لأن السلطات لا تسمح للطوائف الدينية بامتلاك دار النشر الخاصة بها. ومن ثم فهناك رقابة، قد تتخذ شكل الرقابة على المطبوعات، تجري ممارستها عن طريق دور النشر التابعة للدولة.

(ح) لا يجوز للطوائف الدينية بصورة عامة مد نطاق أنشطتها الدينية إلى الميدان الاجتماعي وميدان الصحة وميدان التعليم وما شابه ذلك. فضلاً عن ذلك، لا تقوم السلطات بصورة عامة بمرء الممتلكات الثقافية والتعليمية والاجتماعية والاستشفائية التي تمت مصادرتها بعد عام ١٩٧٥ إلى الطوائف الدينية.

١١٨- تخضع الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام والمنظمات غير الرسمية للخمير الكروم وكاو داي وهوا هاو للحظر لأن السلطات تقصر اعترافها القانوني على منظمة دينية واحدة لكل ديانة. ومن ثم تستأثر هذه الرابطات "الشرعية" بالتمثيل وإدارة الأنشطة الدينية، بشرط تحالف ممثليها مع السلطات وخضوعهم لرقابتها وتدخّلها في شؤونهم الدينية. وبناء على ذلك، لا يجوز للمنظمات غير الرسمية المذكورة أنفاً أن تمارس أنشطتها الدينية وإلا تعرضت لجزاءات تفرضها السلطات عن طريق مختلف (تدابير الرقابة والمضايقة والإقامة الجبرية والتوقيف والاحتجاز الإداري في السجن أو في مخيم إعادة التأهيل ومصادرة الممتلكات الدينية وما شابه ذلك).

١١٩- أما فيما يتعلق بالأبرشيات البروتستانتية للأقليات العرقية، فإن الحالة تبدو أكثر مدعاة للقلق إذ أنه بالإضافة إلى التدابير المطبقة على الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وعلى المنظمات غير الرسمية للخمير الكروم وكاو داي وهوا هاو، تلجأ السلطات إلى تدمير أماكن العبادة وإساءة المعاملة قصد إرغام هذه الأقليات على التخلي عن عقيدتهم الجديدة. وتلجأ السلطات، مع تخليها فيما يبدو عن نهج الاعتراف بحكم الواقع والتساهل، إلى منع تدريجي، في حالة الأقليات التي تشهد تحولاً دينياً على نطاق واسع، لأي نشاط ديني ومن ثم أي مظهر من مظاهر الحرية الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى هذه الأقليات أن السلطات تتدخل في ضمير المؤمنين بمقاومتها لعقيدتهم الجديدة. ومن ثم فإن هناك مساساً بجوهر حرية الدين.

١٢٠- ويعاني السجناء الدينيون المنتمون إلى مختلف الطوائف الدينية (البوذية والكاثوليكية وكاو داي وهوا هاو والبروتستانتية، على حد علم المقرر الخاص) من الحرمان من حريتهم الدينية نظراً لأن الممارسة الدينية محظورة؛ ويتنافى هذا مع المعايير الدولية وبخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المادتان ٤١ و ٤٢).

١٢١- وإن العفو الذي منحه السلطات الفيتنامية مؤخراً لسجناء من مختلف الديانات (الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام والكاثوليكية وهوا هاو وكاو داي) هو أمر جدير بالترحيب ومن شأنه أن ييسر التقدم. ومن الضروري مع ذلك أن يسمح للمؤمنين ورجال الدين بعد الإفراج عنهم باستئناف أنشطتهم الدينية والتمتع بحرية تامة وبحقوقهم الكاملة كمواطنين (الحصول على إذن الإقامة واستعادة الممتلكات وغير ذلك). كما يشجع المقرر الخاص الحكومة الفيتنامية على مد نطاق تدابير العفو إلى جميع السجناء الذين احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية والمشروعة لحقهم في حرية الرأي والوجدان والتعبير والدين.

١٢٢- وأخيراً، في ضوء حالة مجمل الطوائف الدينية التي تحظى باعتراف قانوني أو اعتراف بحكم الواقع أو التي تخضع للحظر، يعتقد المقرر الخاص أنه يجب ألا تكون هناك تدابير رقابة، وبخاصة عن طريق القيود والضغوط

والحظر والجزاءات، قد تضر بالمسؤولين الدينيين والمؤمنين ومنظماتهم وأماكن العبادة وغيرها من الممتلكات الدينية وبالمطبوعات والأنشطة الأخرى وبالحق في حرية الدين والمعتقد وفي المجاهرة بهما. ويجب الاكتفاء بالقيود المقبولة، كتلك القيود المنصوص عليها في القانون الدولي (إعلان ١٩٨١ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق رقم ٢٢ للجنة حقوق الإنسان). ويجب أن يكون المبدأ العام المطبق هو مبدأ حرية الدين أو المعتقد وحرية المجاهرة بهما دون التعرض لأي ضغط أو تدخل تعسفي أو منع أو إضرار.

١٢٣- ويشجع المقرر الخاص فيبث نام على المضي قدماً في هذا الاتجاه وبخاصة على التوسع تدريجياً وعلى نطاق كبير في مظاهر التقدم الملحوظة والمعروضة في هذا التقرير لتشمل المجتمع برمته ومن ثم جميع الطوائف الدينية بما يسمح لفيبث نام بتوطيد دورها فعلياً داخل المجتمع الدولي.
